

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 7 و 10 أكتوبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 30 و 49 و 53 و 58 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 30 (جديد) : أيام العطل :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : غرة جانفي ، 20 مارس ، 9 أفريل ، غرة ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، رأس السنة الهجرية » .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد المضبوط بالتشريع الجاري به العمل .

غير أنه تسند منحة نهاية الحياة المهنية لكل عامل عند إحالته على التقاعد وفق الطريقة التالية :

- كل عامل قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : أجر أساسي لشهرين .
- كل عامل قضى في الخدمة من 10 سنوات إلى 14 سنة : أجر أساسي لثلاثة أشهر .
- كل عامل قضى في الخدمة من 15 سنة إلى 20 سنة : أجر أساسي لخمس أشهر .
- كل عامل قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : أجر أساسي لثمانية أشهر .

الفصل 53 (جديد) : ملحقات الأجور :

تتقح الأحكام المتعلقة بالمنحة نصف اليومية ومنحة القفة كما يلي :

- « 1 - بمنحة نصف يومية كما هي مقررة بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 ، والتي قدر مبلغها بـ 150 مي ، أي 300 مي في اليوم » .
- « 3 - بمنحة قفة محددة بـ 350 مي ، تدفع للعمال الذي وقع تعيينهم إسمياً للبقاء في مكان العمل ، أو إذا اضطروا للبقاء طيلة كامل مدة العمل » .

الفصل 53 مكرر : تسند لكل عامل منحة سكن ، ضببطت مقاديرها كما يلي :

السنة			الأصناف
بداية من غرة ماي 2007	بداية من غرة ماي 2006	بداية من غرة ماي 2005	
5,333 د	3,833 د	2,333 د	بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى
7,333 د	5,833 د	4,333 د	بالنسبة لأعوان التنفيذ
9,000 د	7,500 د	6,000 د	بالنسبة لأعوان للتسيير المتوسطين
10,666 د	9,166 د	7,666 د	بالنسبة لأعوان للتسيير العالين
14,000 د	12,500 د	11,000 د	بالنسبة للإطارات المتوسطة
17,333 د	15,833 د	14,333 د	بالنسبة للإطارات العليا

الفصل الثاني : ينقح التصنيف المهني من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

- تحدث خطتي « ميكانيكي درجة ثانية » و « كهربائي درجة ثانية » ، يقع ترتيبهما بالصنف السادس من جدول ترتيب مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (الأعوان الخالصون بالشهر) .

- يقع تغيير تسمية « ميكانيكي » و « كهربائي » المرتبين بالصنف الخامس من جدول ترتيب مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (الأعوان الخالصون بالشهر) بتسمية « ميكانيكي درجة أولى » و « كهربائي درجة أولى » .

- تضبط شروط الارتقاء من خطتي « ميكانيكي درجة أولى » و « كهربائي درجة أولى » إلى خطتي « ميكانيكي درجة ثانية » و « كهربائي درجة ثانية » ، وذلك كما يلي :

ضرورة توفر أقدمية 20 سنة على الأقل ، والحصول على عدد مهني 19/20 على الأقل .

والعملة الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة والمقترحين من طرف رؤسائهم المباشرين يعرضون على أنظار اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضمن جدول الترقيات .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الفرقة النقابية
لصانعي المشروبات الكحولية

قيس تويرة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياسة

يونس الشهيدي